317 - نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصاغاني نا قدامة بن محمد المديني حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي A قال Y لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه قال وزعم أن عروة قال وثمن المجن أربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوق